إلى الشاة فيحتسب بها في الصدقة . [وقوله -] : ولا يؤخذ منكم عشر البتات يعني المتاع يقول : ليس عليه زكاة .

قصع وقال [أبو عبيد -] : في حديثه عليه السلام أنه نهى عن قصع الرطبة . قال ابو عبيد : القصع هو أن تخرجها من قشرها ; يقال : قصعتها أقصعُها قصعا .

جلب جنب وقال [أبو عبيد -] : في حديثه عليه السلام : لا جَلَبَ ولا جنب ولا شِغار في الإسلام . قال : الجلب في شيئين : يكون في سِباق الخيل وهو أن يتبع الرجلُ الرجلَ فرسه فيركض خلفه ويزجره ويُجلِب عليه ففي ذلك معونة للفرس على الجري فنهى عن ذلك . والوجه الآخر في الصدقة أن يقدم المصدّق فينزل موضعا ثم يرسل إلى المياه فيجلب أغنام [أهل -] تلك المياه